.

وفي التبصرة رواية لا يبطل في الأمة فقط .

فعلى الرواية الثانية لا يصح رجوعه في حمل لم يوجد وإن رجع في حامل ففي حملها وجهان وأطلقهما في الفروع والرعايتين والقواعد الفقهية والزركشي .

قلت الصواب أنه لا يكون رجوعا فيه .

تنبيهان .

أحدهما قال في الترغيب وغيره محل الروايتين إذا لم يأت بصريح التعليق أو بصريح الوصية واقتصر عليه في الفروع .

الثاني قوله لأنه تعليق للعتق على صفة .

تقدم في كتاب العتق أنه يصح تعليق العتق على صفة في كلام المصنف .

فائدة اعلم أن التدبير هل هو تعليق للعتق على صفة أو هو وصية فيه روايتان الصحيح منهما وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه تعليق للعتق على صفة .

تنبيه ينبني على هذا الخلاف مسائل جمة .

منها لو قتل المدبر سيده هل يعتق أم لا على ما يأتي آخر الباب في كلام المصنف .

ومنها بيعه وهبته هل يجوز أم لا على ما يأتي قريبا في كلام المصنف أيضا .

ومنها هل اعتباره من الثلث أم من كل المال على ما تقدم في أول الباب ومنها إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول وهي مسألة المصنف المتقدمة .

قال بن رجب بناهما الخرقى والأصحاب على هذا الأصل .

فإن قيل هو وصية جاز الرجوع عنه وإن قلنا هو عتق بصفة فلا .

قال وللقاضي وأبى الخطاب في تعليقيهما طريقة أخرى أن الروايتين هنا مبنيتان على قولنا إنه وصية تنجز بالموت من غير قبول بخلاف بقية الوصايا